بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

[illegible]

على مذهب الامام المجل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد حنبل
رضي الله عنه امين

جمع يوسف ابن حسن ابن احمد بن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه

في ملك الشيخ عبد الرحمن بن محمد [illegible]

هذا الكتاب بخط المصنف يوسف رحمه الله الحنبلي عفا الله عنه

احمد بن محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن
عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
العمري الصالحي الحنبلي الدمشقي الصالحي الشهير
بابن المبرد المولود سنة ٨٤٧ المتوفى سنة ٩٠٩ رحمه الله تعالى
بكسر الميم وسكون الباء الموحدة آمين

مملوك فضل ربه الغني
عبد الله بن خلف بن دحيان
الحنبلي لطف الله به

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الفوائد

فائدة قول القصاب في الذكاة مقبول لان الانسان مؤتمن
على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه ابنتي
جاز للمسلم ان يتزوجها وكذا اذا قال هذا مالي جاز شراؤه
واكله فاذا قال هذا ذكيته جاز اكله فكل احد مؤتمن
على ما يخبر به كما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد
انتهى

١٥٨١١١

الحمد لله القديم في الذات والصفات ٥ الذي خلق الارض والسموات ٥ يميت الاحياء ويحيي
الاموات ٥ يعطي الكثير ويعظم الهبات ٥ احمده على ما من من العطيات ٥ واشكره
على فضله ولطفه مع الدفعات ٥ الذاخرات ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الاها واحدا احدا فردا صمدا ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
جمع به بعد الشتات ٥ واسعد به بعد الممات ٥ صلى الله عليه وعلى اصحابه مع
الزوجات ٥ وسلم تسليما وبعد فهذا كتاب جمع الجوامع على مذهب
الامام احمد رحمه الله ورضي عنه وانما سميته جمع الجوامع لاني جمعت فيه بين الكتب
الجوامع الاربع جمعت المذهب كالفروع والرعايتين وشرح البخاري لابن رجب
وابن تميم والمقنع والمحرر والمغني والشرح وغيرهم من هذه الكتب الجامعة بعد التحري
وتحصيله حالصا للصالحين عن الرياء وعرض ما اختلفوا فيه ولم يرجح فيه ولم يجمع المسلمين

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر وهو بمعنى الجمع والطهارة لغة النزاهة والنظافة
وشرعا رفع ما يمنع الصلاة من حدث او حكمه او رفع حكمه بالتراب وقيل استعمال الطهور
في محل الطهر على الوجه المشروع وقيل استعمال الطهور في الحدث والخبث بالماء او به فقط ما شرط معها
جعل عوضه مبيحا لصاحب الوضر وقد يعبر عنها بخلو المحل عن النجاسة والماء جوهر سيال
منزل للعطش ولا لون له وقيل ابيض وقيل اسود وهو ثلاثة اقسام طهور وهو
وصف بقوة عليه وهو الباقي على اصل خلقته وهو مطلق والطاهر لازم وهو ثلاثة اقسام الماء وهو
الطاهر وصمها وقال البرديدي بالضم المصدر ولا يكره متغير يكثة وقيل بلى ولا يكره متنجس وقيل
بلى وقيل ان قصد بتنجسه وان يرد متنجس قال احمد لا بأس ويتوضأ من بئر سنجن بظاهر وقيل
بلى ان اشتد حره وان تغير لا لمحل صوله عنه لم يكره وعنه بلى وان خالطه ما يشق
التراب او وضع قصدا لم يضر احياره الاكثر وعنه بلى بقله الاكثر وان غير بعض اوصافه يسيرا ممازج
فطهور وقيل طاهر وفي متغير بما جاوره قولان ولا يكره متغير بحمأة وان سخن
بنجس واشتد وصوله اليه طاهر اكره وان كان بعيدا فمن جهان وان لم يحمل لم يكره صححه الشيخ
وشرح وعنه بلى وعنه لا يكره بحال وفي كراهة المسخن بالمغصوب روايتان ولا بأس بالماء
وعنه يكره وظاهر كلام احمد لا يصح الطهارة به ولا يكره رفع الحدث بما زمزم وعنه يكره كالنجا

ذكره ابن تميم وقيل يحرم كآلة الحائض وفي الفروع وحرمه ابن الزاغوني
حيث يتجس بناء على ان العلة النجاسة وقيل ان العلة شرط الواقف فعلى هذا
احتلف الاصحاب لو سبل ما للشارب جاز الوضوء به مع الكراهة وقيل يحرم وقيل
يكره الغسل بما زمزم لا الوضوء واختاره ابو العباس وفي منع ابن الزاغوني
تسخين الوضوء ولا يكره ما حمي على الكعبة ولا ما بار بقوم ويكره بالحميم وما يبرد بمعتبر
ومن انا بعضه نجس فيه طاهر ولا يرفع الحدث بما غصب وعنه بلى ذكره ابن تميم
وعنه وفي آلة النجاسة به وجهان وان توضأ من بئر حفرت لمال غصب
او في موضع غصب فروايتان وعنه تحتمل الطهارة بكل طاهر مائع يزيل
ولا يثر ما غير المأء محل التطهير واذا كان معه ما لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغير
جاز الوضوء به في احدى الروايتين ذكره في المغني وذكر غيره وجهين واذا وقع في
الماء المطلق ما مستغن عنه يغير يسيرا لانه لا يسلم من الرشاش في الاناء وضوء قاله
كثير فحش منع في احدى الروايتين وقال اصحابنا ان كان بحيث لو خالفه
في الصفة غيره زالت طهوريته والا فلا وقال في شرح الهداية وعندي ان الحكم
لاكثرهما مقدرا اعتبارا بغلبة اجزائه وان خالط الطهور ماء طاهر ولم يغيره
فهو طهور ولا بأس بما سقايات الاسواق والاحواض التي يلتاثها
الناس والطرقات وقال الخرقي يعفى عن يسير الراكد في الماء دون غيره ولا بأس
بما تغير في القرب والاسقية والاواني واذا كان الماء الطهور متغيرا بما يمنع
كالطحلب وورق الشجر فخالطه طاهر يغيره فقد كالذي وضع فيه قصدا او خالطه
فان كان بحيث يعسر لو لم يتحرز منه يعفى عنه لم يمنع والا فهو طهور

فصل القسم الثاني طاهر

وهو غير الطهور وسواء كان طاهرا من اصله كالورد او خالطه طاهر فغيره اسمه او
عليه او طبخ فيه فغيره وان استعمل قليلا رفع حدث فطاهر بقله واختاره الاكثر
ظاهر كلام الخرقي وعنه طهور اختاره ابن عقيل وابو البقاء وابو العباس وعنه نجس قال ابن
تميم قال شيخنا وابو الفتح ظاهر كلام الخرقي انه طهور في ازاله الخبث فقط فاذا ملاقاه نجاسة
فقطع حاكمه بالعفو عنه في بدن وثوب وسخ غسل ذلك وعنه لا يصححه الازجي

وابو العباس ولو اشتراها ليشربه فبان قد نوجني به فعيب ذكره والفواد
وان استعمل طهر مستحب فروايتان وما غسلت به وان غير الساقط احد اوصافه
كثيرا ذالت طهوريته وروايه مطلقا وعنه عند وجود الطهور وعنه طهوريته باقيه
وان غير الصفتين او الثلاث مع بقا الاسم فوجهان وان كان التغير يسيرا دون
صفه فعلايه او جه نعمى عنه لا نعمى عنه نعمى عن الرائحه وذكر المصنف ان تغير جميع الصفات
لمقره لا يوثر وان تغير بالعود والكافور ونحوه فوجهان احدهما يوثر اختاره ابو
الخطاب وابن ابي موسى ولو كان الدهن لحسا وغير الخمس وجهان واحدا وعلى المنصوص
بالتراب غسل وجهان وان غمس وما قليل يده وقيل او نضحها فالمختار نوم الليل
وعنه والنهار قبل غسلها ثلثا وقيل بعد النيه وقيل نيه الوضو وطاهر وان لم
يجد غيره استعمله وتيمم ويحرم استعماله في مشروب وغيره وللكره وقيل يحرم صحه الازجي
وعنه طهور وعنه يحرم اختاره الخلال وان حصل في يده من غير غمس فكغمسه
وعنه طهور ولا اثر لغمس طفل ومجنون وكافر صحه ابن تميم وفيه وجه بلى ولا اثر لاستعمال
حي في مايع طاهر غير الماء جزم به ابن تميم وصحه في الفروع وفيه وجه بلى ولا اثر لاستعمال
له يد زائده فالحكم كالوضو وان ادخل غير يده لم يوثر جزم به ابن تميم وحكى صاحب
الفروع فيه وجهين وان قلنا غسل اليدين سنه لم يوثر غمسهما شيئا وقال ابن الزاغوني يحرم
على روايتين ولا فرق بين اليد مطلقا او مشدوده في جراب او غيره وقال ابن عقيل لا حكم
للنوم الذي يعلم به هذا الحكم الناقض للوضو قاله القاضي وقال ابن عقيل ما زاد على نصف
الليل ولا يفتقر الى تسميه وقال ابو الخطاب بل كالوضو وهل تدخل سنه غسل اليدين في الوضو على روايتين اصلهما هل هي طهاره مفرده او من الطهاره فيه وجهان قلت
وذا الجزم والتسميه والعله فيه تعبد صحه ابن تميم وقيل بل يعقل معلل وهل يجب
ازاله النجاسه التي على اليد قبل غمسها او بعضه في قليل او كثير رفع
لم يرفع وصار مستعملا نص عليه قيل باول جزء لاقاه وقال القاضي وغيره
كل الجزء لا يعلم وقيل باول جزء انفصل وقيل ليس مستعملا وقيل يرفع وقيل
ان كان المنفصل بعد غسل العضو لو غمس فيه اثر اثر هنا وكذا بليله
بعد غمسه وقيل يرفع ولا اثر له بلا نيه لطهاره بدنه وعنه يجزم وان كان

كره ان يغتسل فيه وعنه لا يلحى وهل يرفع ما انفصل به او نقاله فيه وجهان وان اغترف
بيده من القليل بعد نيه غسلها صار مستعملا نقله واختار الاكثر وعنه لا اختار
جماعه ونصر المجا بانتقاله الى عضو اخر مستعملا وعنه لا وعنه لا في الجنب وعنه يكفيه
مسح اللحيه بلا غسل دلك ابن عقيل والماء المستعمل في غسل الميت روايات احداها طاهر
والثانيه طهور قال ابن تميم وحكى كراهه ازواله بالمحاسه المستعمل في غسل الميت وان قلناه
بطهارته وان حلت بيسير نجس ابن تميم وقدمه في الفروع وقيل وكثير اجزاه جزم به الاكثر
وقيل او متيمم في غسل اعضائها وقيل او بعضها غير حدث وقيل او حدث وطهر مستحب
فطهور صحيحه في الفروع وجزم به في المصبح وغيره وعنه طاهر ولا يرفع حدث وقيل ولا خبث
وعنه يرفع بلا كراهه كاستعمالها معا وعلله بزواله النجاسه به نقله الاكثر وقيل لا اختاره القاضي
وتتطهر به امراه اخرى وتتطهر بما خلا به وقيل لا في الملتين وان حلت به ذميه وغسل
الحيض فعلى احد الوجهين ولا اثر لخلوه بكافر به في الشرب صحه ابن تميم وغيره وعنه بلى وتزول
الخلوه بالمشاركه كالاكل والاستعمال قدمه ابن تميم وعنه بالمشاهده صحه في الفروع محتمل
مشاهده عدل مسلم مكلف وقيل من تزول به خلوه النكاح ولا اثر لخلوها للتبرد
والتنضيف وعنه لا اثر لخلوه المراه بما يحل والخنثى كالرجل جزم به ابن تميم
وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل كامراه والمنع منه تعبد نص عليه والمنفصل عن النجاسه
قبل زوالها محل وبعده ان تغير وان انفصل بعد الزوال غير متغير والمحل
ارضا مهوطا طاهر وان كان غير الارض فهو طاهر ايضا صحه في المقنع وغيره وفيه وجه
انه نجس اختاره ابن حامد واذا قلنا بطهارته فهل هو طهور فيه وجهان
احدهما انه طهور صحيحه صاحب المحرر والله اعلم

فصل القسم الثالث نجس وحرم استعماله من غير ضروره كدفع
عطش او لقمه او تطهيه حريق ونحوه ويحوز سقيه للبهائم ذكره ابن تميم وهو
ما تغير بالمحاسه جامده كانت او مايعه ولو كان التغير يسيرا فان لم يتغير بها
وكان يسيرا فال في الفروع لا قاها وفي عباره بعضهم لاقته وفي عيون المسائل
بعيد وكما الطرف وقيل ان مضى زمن ترى فيه نجس قواه ابن تميم وقدمه في الفروع

وعنه لا ينجس وعنه ان كان جاريا اختارها جماعة وحكى عنه ابو الوفت الدينوري
طهارة ما لا يدركه الطرف والجاري كالراكد كما تقدم وعنه تعتبر كل جرية بنفسها
قال في الفروع وهو اشهر وصححه غير وهي ما احاطت بها النجاسة فوقها وتحتها وجنبه
ويسره وقال الى موقع الدلو فانتشر اليه عاده امامها ووراءها وان امتدت النجاسة
فواحدة وقيل كل جرية بنجاسة منفردة ولا يعتبر التغير في محل التطهير وقيل
بلى اختاره ابو العباس حكاه عنه صاحب الفروع وان كان كثيرا لم يحس ولو محتقنة
النجاسة ونفخت الا ان تكون النجاسة بول الآدمي وعذرته الرطبة او
يابسة ذابت نص عليه وقيل لا وعلى يابسة عذرة فاتحه قال ابن عقيل ولم يذكر في الفروع الا
قولا ولم يستثن في التلخيص الا البول ولذا قال احمد وروايته صالح فصله روايتان
احداهما لا يحس احدهما اكثر المتأخرين والثانية بلى نقلها جماعة واختارها اكثر
المتقدمين الا ان يبلغ حد الاعجن نزحه فلا يحس قال في المبهج في الزمن اليسير
وفي الفروع ان تعظم مشقة نزحه قال الادمي والمحصول من اصحابنا يقيد ونه بيسير بصاعه
قال وقدره سائر الاصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة ونحوها وحكى القاضي
وجها ان كل بول يحس حكمه كذلك ولو وقع من بعير شق به بحر بول آدمي فعلل
احد تنزح وظاهر هذا انه في التغيير كالبول وان تغير بعض الكثير فهي كجار
ما لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء الكثير عينية وقيل لا واختاره
ابو العباس ولا فرق في البول والعذرة بين القليل والكثير والكثير قلتان والقليل
دونهما والقلة قربتان وعنه ونصف وعنه وثلث والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل
مائة وتسعة وعشرون درهما وقيل واربعة اسباع درهم وقيل مائة وللاثون وهو سبع
الدمشقي ونصف سبعه والقلتان خمس مائة رطل وعنه اربع مائة فهما على الرواية الاول
بالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى الثانية خمسة وثمانون وخمسة اسباع رطل
تقريبا وقيل تحديدا وقيل تقريبا في الخمس مائة تحديدا في الاربع مائة ويطهر ما
النجس الكثير بزوال التغير بنفسه صححه في الفروع وابن تميم وقيل لا بإضافته

طهور يمس اليه بحسب الامكان للمشقة ويعتبر الازجي والمستوعب الاتصال
في الماء او بتنزح بعض ملبان وهو طهور وقيل طاهر لزوال النجاسة به والقليلان
بالاضافة والتغير ودونهما بالاضافة فقط فان اضيف اليه قليل ولا نجاسة ملبان او تراب
ونحوه لا مسك ونحوه لم يطهر وقيل بلى وقيل بالماء وقيل به وفي الحلي الكبير وقطع جزم
به في المستوعب وعنه والطلق في الاضاح روايتان ويعتبر زوال النجس
والحل ويطهر ما لم يتغير بالاضافة جزم به في الكافي وفي الا البول والعذرة على روايه
ان حكمها كبير حكم الماء والنجاسة بايشق نزحه وقيل وهما يشقان وقيل وقلتين
وان تغير به ما لا يمكن نزحه طهر باضافة ما لا يمكن نزحه او نزح بعض لا يمكن
نزحه وان اجتمع من نجس وطهور وطاهر فلبان ما لم تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل
طهور وان اصيب عليه نجس الى ما لا يعفى عنه ولا يعلم لم يطهر وقيل بلى وان نجاسة او بول
لم يطهر وقيل بلى وفي [illegible] روايتان وله استعمال يسير نجس ولو لغير حاجة
النجاسة وما تنضح من قليل سقوطها فيه نجس واذا كان الماء في القلتين ووقعت فيه
نجاسة لم تغير منه بانا والنجاسة في الما فالمغترف طاهر صححه ابن عقيل وفيه وجه
لا ذكره القاضي

فصل

والقسم رابع والماء على ما قسمه الاصحاب
وقسمه بعضهم اثنين نجس وطاهر وعند الطهر نجس وطاهر والطاهر قسمان مطلق
ومقيد وعند ابن رزين اربعة طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه ومتى
شك في كثرة ما وقعت فيه نجاسة او كاثرة او خفاف نجاسة على ذباب
وعصفور او ولوغ كلب ادخل راسه او اناء بغيه رطوبة في نجاسة وجهان
واذا اشتبه ماء او طاهرة بنا على اليقين وان اخبر عدل بنجاسة
وقيل ان عين سببها وقيل مطلقا وفي قبول قول مستور الحال والمميز وجهان
ولا يلزم السؤال عن السبب وفيه وجه بلى وان اصابه ما من ميزاب ولا اماره
نجاسة لم يسأله فلا يلزم الجواب وقيل بلى وقيل الاول السؤال
والجواب وهل يلزم منهما او جب الازجي اجابته ان علم نجاسته

بمس وعنه يحل عالمكيف وعنه عاده نسيانها وعنه اكثر احياره حيض
المعنى وقال القاضي وغيره الروايات في المستحاضه فان جاوز
اكثر فمستحاضه مميزه وغير مميزة فالتمييز ان يكون لبعض
الدم تخيير اسود وبعضه رقيق احمر فالحيض زمن الاسود
وتثبت العاده بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر
التكرار في العاده كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف
ياتي فان لم يعتبر فهل يقدر وقت هذه العاده على الدم
بعدها منه وجهان وهل تعتبر في العاده النوالي على وجهين
وان لم تعرف المبتداه وقت ابتدائها فمتحيره ناسيه
كما ياتي وان تغيرت العاده بزياده او تقدم او تاخر فمجدد
زايد على اقل حيض المبتداه واطلق ابن تميم في وجوب قضاء
واجب الصوم وجهين قبل التكرار رواسوان ارتفع
حيضها ولم يعد او ياست قبل التكرار لم تقض ويحمل
لذ ومه لصوم النفاس المشكوك لقلته مشقته
بخلاف صوم مستحاضه في طهر مشكوك فيه ولاعاده بمس
ولو لم تصل بما بعدها تبعا لها وعنه لا يحرم الوطي وابتها
لا تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون حيضا احتياطا

وان انقطع دمها في عادتها طهرت وعنه يحرم الوطي وحرمه ان عمل
والقاضي على رواسب المبتداه وفي الاستظهار هو كيقاملاه
النفاس وروايه وفي روايه النفاس اكد لانه لا يتكرر فلا
مشقه وعنه يجب قضاء واجب صوم ويكره ان عادتها في العاده
وان عاد فيها خلسته وعنه ان تكرر قال ابو بكر وهو
القاضي عن ابي عبد الله في الروايه لان التكرار لا يصور في دم
النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العاده
تثبت بالمعاوده فهي اكثر فلم يلتفت عنها ودم النفاس لم يثبت
بالمعاوده فلهذا ضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه
مشكوك فيه لدم النفاس اذا عاد والصفره والكدره في زمن
العاده حيض اختاره الخرقي وحرم به الاكثر وعنه وبعدها ان
تكرر اختاره جماعه وشرط جماعه اتصالها بالعاده ودل ابو العباس
وجهان احدهما ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن راى دما
متصلا قبل بلوغ مجموعه اقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر وعنه ايام
الدم والنقاء حيض وقيل ان تعدم ما نقص عن الاقل في
بلوغ الاقل فحيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل
بلوغ الاقل وهي وجوب الغسل اذن وجهان وان
جاوز اكثر الحيض مستحاضه لمن تذكر يوما دما ويوما
نقاء الى تمام عشر وعند القاضي كل ما لفقه غير معتاده لم يتصل

ثلاث روايات احداهن لا تجب وهي شاذة
واصحابه والثانية تجب نقلها حنبل وحكاها ابن ابي موسى
السلولي واختارها القاضي
والثالثة ان الجامع دون القضاء فيجب الكفارة
والقبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك لا تجب نقلها
عنه الاثرم وابو طالب واختارها الخرقي
وابو بكر وابن ابي موسى قال والاولى اصح واذا
ساحق المجبوب فانزل لزمه القضاء دون
الكفارة وعلى هذا بناء على الجماع فيما دون
الفرج والصحيح وجوب الكفارة وكذلك الحكم
اذا تساحقت امرأتان فانزلتا فعليهما القضاء
وفي الكفارة وجهان قال صاحب المحرر
وعلم هذا اذا قلنا يلزم المعاوضة على الوطء كفارة

قال اذا قلنا

فاما اذا قلنا لا كفارة عليها لم تجب كفارة سحاقهما
واحدا وقال جماعة اذا كرر النظر فامنى وجب
القضاء ولم تجب الكفارة على اصح الروايتين
وان نظر فامنى باول نظرة تعدد القضاء
والكفارة بعدد ذلك على اصح الوجهين وذكر صاحب
المحرر وصاحب الترغيب ان ظاهر كلام احمد لا قضاء
عليه ولا كفارة وهو اولى لانه قال اوكد
النظر فانزل عليه القضاء فلا قضاء ودل ان
فساد الصوم بذلك ليس مع قصد الجماع ولا هو
بمعنى ما فيه احد فاعل يتعلق به وجوب
كبير النظر فامنى فلا كفارة وهو الوجه
بل لا شيء عليه وقال ابو بكر وهو
قال وعلى ان امنى بفكره او نظره واحد على الفطر
وفي الكفارة وجهان انتهى وان قبل فاذى

وذكر صاحب المحيط عن الليث فقط كصلاة العيد
ثم الفقير اذا قلنا تجب عليه الفطرة فتجب على المعدم اذا فضل
عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ويلزمه
اخراجه ولو اضاع اليه بعد ذلك ح وان فضل بعضه
صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين احداهما
يلزمه اختاره جماعة وقطع به في المنتخب وصححه في
المحاوي والمنظومة الكبرى وش لقول
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبعض
نفقة القريب والثانية لا يلزمه اختارها ابن
عقيل وهي ظاهر ما قطع به في العمدة والوجيز والتسهيل
والطريق الاقرب وغيرهم وه س كالكفاية
وان لم يفضل عنده شئ لا صاع ولا بعضه لم تلزمه وذكر صاحب الفروع

نص عليه احمد رحمه الله وعلى الاصح على الصغير ذكره صاحب
المغني والشرح وعلى الاصح على غير مخاطب بالصوم
قال الشيخ تقي الدين والاول اصح وحث على الغني و والفقير
و ط م س وخالف ه واصحابه ولا حث
على من في اصله و ولا على من تلزمه اضحية الاكثر
و وعنه رواية محتملة حث على المرتد و ش ق
قال صاحب المحرر لا حث على كافر اصلي كان او مرتدا
وهو على الجماعة وعن س ق حث على المرتد بنا
على قوله يدعى الى الصلاة والزكاة قال ويحتمل لنا
مثله وحث على اهل الطرقات و والقرى و
والبوادي من اهل العمود والخيام وغيرهم و على ما ذكره
جماعة وذكر صاحب المحرر قول ي ب و م وس
واصحاب اي حنيفة وذكر صاحب الفروع عن

والليث لا تلزم اهل البوادي وذكره صاحب المحرر عن الليث فقط

نهاية المخطوطة